

## فهرس

### الجزء الثاني

من نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج وحواشيها

صحيفة	صحيفة
٢٩ يعنى عن قليل دم البراغيث وونيم الذباب	٣ باب شروط الصلاة
٣١ دم البثرات كدم البراغيث	٥ من شروط الصلاة ستر العورة عن العيون
٣٢ الأظهر العفو عن قليل دم الأجنبي من غير نحو كلب	٦ بيان عورة الرجل والأمة في الصلاة
٣٤ لو صلى بنجس لم يعلمه وجب القضاء في الحديد	٧ ماعورة الحرّة في الصلاة ؟
٣٥ فصل في ذكر بعض مبطلات الصلاة وسننها ومكروهاتها	٨ شرط ساتر العورة
٣٥ تبطل الصلاة بالنطق بحرفين أو حرف مفهم	٩ الأصح وجوب التطين على فاقد الثوب
٣٧ الأصح أن التنحنح والضحك والبكاء والأنين والنفخ إن ظهر به حرفان بطلت وإلا فلا	١٠ للمصلى ستر بعض عورته بيده في الأصح
٣٩ يعذر في اليسير عرفا من التنحنح ونحوه للغلبة	١١ ما الذى يقدم من السواتين إذا لم يجد ساترا يكفيهما
٤١ لو أكره على الكلام ولو يسيرا بطلت في الأظهر	١٤ من شروط الصلاة الطهارة من الحدث
٤٢ لو نطق بنظم القرآن بقصد التفهم ، إن قصد معه قراءة لم تبطل وإلا بطلت	١٦ ومنها طهارة النجس في الثوب والبدن والمكان
٤٤ لا تبطل الصلاة بالذكر والدعاء إلا أن يخاطب به	١٧ لو اشتبه عليه طاهر ونجس اجتهد فيهما للصلاة
٤٧ لو سكت طويلا بلا غرض لم تبطل صلاته في الأصح	١٩ لا تصح صلاة ملاق بعض لباسه نجاسة وإن لم يتحرك بحركته
٤٧ يسن لمن نابه شيء في صلاته أن يسبح وتصفق المرأة	٢١ لو وصل عظمه بنجس من العظم لفقد الطاهر فعذور
	٢٥ يعنى عن أثر محل استجماره
	٢٦ لو محل مستجمرا بطلت صلاته في الأصح
	٢٧ طين الشارع المتيقن نجاسته يعنى منه عما يتعذر الاحتراز عنه غالبا

٥٠ الكثرة والقلة بالعرف

٥٠ تبطل الصلاة بالوثبة الفاحشة لا الحركات الخفيفة

٥١ سهو الفعل المبطل كعمده في الأصح

٥٢ تبطل الصلاة بقليل الأكل إلا أن يكون ناسيا أو جاهلا

٥٢ يسن للمصلي إلى جدار أو سارية أو نحو ذلك دفع المار

٥٤ الصحيح تحريم المرور بين المصلي وبين سترته

٥٧ يكره الالتفات في الصلاة وبأق مكروهات الصلاة

٦٥ باب في بيان سبب سجود السهو وأحكامه

٧١ تطويل الركن القصير يبطل عمده الصلاة في الأصح

٧٣ الصور المستثناة من قولم مالا يبطل عمده لاجسود لسهوه

٧٤ لو نسي التشهد الأول فذكره بعد انتصابه لم يعد له الخ

٧٥ للمأموم العود لمتابعة إمامه في الأصح

٧٧ لو تذكر المصلي التشهد الأول قبل انتصابه عاد ويسجد للسهو

٧٨ لو نسي قنوتنا فذكره في سجوده لم يعد له

٧٩ لو شك أصلي ثلاثا أم أربعا أتى بركعة

٨٠ الأصح أنه يسجد وإن زال شكه قبل سلامه

٨١ لو شك بعد السلام في ترك فرض لم يؤثر على المشهور

٨٤ سهو المأموم حال قنوته يحمله إمامه

٨٥ سهوه بعد سلامه لا يحمله الإمام

٨٩ الجديد أن محل سجود السهو بين تشهده وسلامه

٩٢ باب في سجود التلاوة والشكر

١٠٢ سجدة الشكر لاتدخل الصلاة وإنما تسن لهجوم

نعمة الخ

١٠٥ باب في صلاة النفل

١٠٧ صلاة النفل قسبان : قسم لاتسن فيه الجماعة

ومنه رواتب الفرائض

١١١ ومنه الوتر إلا في النصف الثاني من رمضان

١١٦ ومنه الضحى

١١٨ ومنه تحية المسجد

١٢١ لوفات النفل المؤقت ندب قضاؤه في الأظهر،

وذكر أنواع من النفل الذي لاتشرع فيه

الجماعة

١٢٤ القسم الذي تسن فيه الجماعة كالعيد

والكسوف والاستسقاء

١٢٥ الأصح تفضيل الراتبة على التراويح وأن

الجماعة تسن في التراويح

١٢٨ لاحصر للنفل المطلق

١٣٠ النفل المطلق بالليل أفضل منه بالنهار

١٣١ يسن التهجد ويكره قيام كل الليل دائما

١٣٣ كتاب صلاة الجماعة وأحكامها

١٣٣ الجماعة في الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة

١٣٥ الأصح المنصوص أن الجماعة فرض كفاية ،

وقيل فرض عين

١٣٩ الجماعة في المسجد لغير المرأة والخثنى أفضل

١٤١ ماكثر جمعه أفضل مما قل جمعه

١٤٤ إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام فضيلة

١٤٥ الصحيح إدراك فضيلة الجماعة مالم يسلم

الإمام

- ٢١١ لا يشترط للإمام في غير الجمعة نية الإمامة والجماعة
- ٢١٣ من شروط صحة القدوة توافق نظم صلاتيهما في الأفعال الظاهرة
- ٢١٨ إن اختلفت صلاتيهما في الأفعال لم يصح الاقتداء على الصحيح
- ٢٢٠ فصل في بعض شروط القدوة أيضا
- ٢٢٣ لو تخلف المأموم عن الإمام بركنين فعليين فإن لم يكن عنده بطلت صلاته
- ٢٢٦ لو لم يتم المأموم الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح مثلا فعنوز في تخلفه لإتمامها
- ٢٣٠ لو سبق إمامه بالتحريم لم تنعقد صلاته
- ٢٣٣ فصل في زوال القدوة وإيجادها وإدراك المسبوق الركعة وأول صلاته وما يتبع ذلك
- ٢٣٦ لو أحرم منفردا ثم نوى القدوة في خلال صلاته جاز في الأظهر
- ٢٤١ لو أدرك ركعة من المغرب مع الإمام تشهد في ثانيته
- ٢٤٤ الأصح أن من أدرك الإمام في سجدة لم يكبر للانتقال إليها
- ٢٤٦ باب كيفية صلاة المسافر
- ٢٤٧ إنما تقصر رباعية مؤداة في السفر الطويل المباح
- ٢٤٩ من سافر من بلدة لها سور فأول سفره مجاوزة سورها
- ٢٥١ أول سفر ساكني الخيام مجاوزة الحلة
- ٢٥٤ لو نوى إقامة أربعة أيام بموضع انقطع سفره بوصوله لذلك الموضع
- ٢٥٧ فصل في شروط القصر وتوابعها

- ١٤٥ يندب للإمام التخفيف مع فعل الأبعاض والمهيات
- ١٤٦ يكره للإمام التطويل ليلحق آخرون
- ١٤٩ يسن للمصلي مكتوبة وحده وكذا جماعة في الأصح إعادتها مع جماعة
- ١٥٥ الأصح أن ينوى بالثانية الفرض الأعذار المبيحة لترك الجماعة
- ١٦٢ فصل في صفة الأئمة ومترقاتها
- ١٦٧ من تصح القدوة به ومن لا تصح
- ١٧٥ لو بان إمامه امرأة أو كافرا وجبت الإعادة ، لأن بان جنبيا أو ذا نجاسة خفية
- ١٧٩ لو اقتدى بغيره فبان رجلا لم يسقط القضاء في الأظهر
- ١٧٩ من الأولى بالإمامة ؟
- ١٨٦ فصل في بعض شروط القدوة وكثير من آدابها وبعض مكروهاتها
- ١٩٦ يكره وقوف المأموم فردا عن صف من جنسه
- ١٩٨ يشترط علم المأموم بانتقالات الإمام
- ٢٠٠ لو كان الإمام والمأموم بفناء شرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع
- ٢٠١ لا يضر في الحيولة الشارع المطروق والنهر المحوج إلى سباحة على الصحيح
- ٢٠٥ يكره ارتفاع المأموم على إمامه وعكسه إلا لحاجة
- ٢٠٦ لا يقوم من أراد الاقتداء حتى يفرغ المؤذن من الإقامة
- ٢٠٨ فصل في بعض شروط القدوة أيضا
- ٢١٠ لا يجب تعيين الإمام ، فإن عينه وأخطأ بطلت صلاته

- ٣٢٨ فصل في الأغسال المستحبة في الجمعة وغيرها  
وما يذكر معها
- ٣٣٤ مايسن لمن يريد حضور الجمعة
- ٣٤٥ فصل في بيان ما يحصل به إدراك الجمعة  
ومالا تدرك به، وجواز الاستخلاف وعدمه،  
وما يجوز للمزحوم وما يمتنع من ذلك
- ٣٥٧ باب كيفية صلاة الخوف
- ٣٧٣ فصل فيما يجوز لبسه للرجال وما لا يجوز
- ٣٨٥ باب صلاة العيدين
- ٣٩٧ فصل في التكبير المرسل والمقيد
- ٤٠٢ باب صلاة الكسوفين
- ٤١٣ باب صلاة الاستسقاء
- ٤٢٨ باب في حكم تارك الصلاة
- ٤٣٢ كتاب الجنائز
- ٤٤٢ لاجب نية الغاسل الغسل في الأصح
- ٤٤٣ كيفية غسل الميت
- ٤٤٨ من يجوز له أن يباشر الغسل ومن لا يجوز له
- ٤٥٥ فصل في تكفين الميت وحمله وتوابعهما
- ٤٦٨ فصل في الصلاة على الميت المسلم غير الشهيد
- ٤٨٧ فرع في بيان الأولى بالصلاة على الميت

- ٢٦١ لو كان لمقصده طريقان طويل وقصير فسلك  
الطويل لغرض قصر وإلا فلا
- ٢٦٣ من قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى رجوعا  
انقطع سفره بمجرد نيته
- ٢٦٥ لو أنشأ سفرا مباحا ثم جعله معصية فلا ترخص  
له في الأصح
- ٢٦٥ من شروط القصر أن لا يقتدى بتم
- ٢٦٩ من شروط القصر نية القصر أو ما في معناه  
في الإحرام
- ٢٧٢ فصل في الجمع بين الصلاتين
- ٢٧٤ شروط جمع التقديم
- ٢٧٨ شروط جمع التأخير
- ٢٨٠ يجوز الجمع بالمطر تقدما بشروط
- ٢٨٢ باب صلاة الجمعة
- ٢٩٥ شروط صحة الجمعة
- ٣١١ تصح الجمعة خلف العبد والصبي والمسافر  
في الأظهر
- ٣١١ الكلام على خطبتي الجمعة وأركانها  
وشروطها ومسئولاتها